

[illegible]

Moutamadris.ma 

3- يخبرنا الحديث (أ) أن امرأتين اختصمتا إلى داود في صبي، فحكم به لكبراهما، ثم استأنف سليمان الحكم بعده، فحكم به للصغرى:

أ- حدد ما يمكن أن يكون مستندا لداود عليه السلام في الحكم بالصبي للمرأة الكبرى.
ب- وضح كيف نقض سليمان حكم داود عليه السلام مع أن المجتهد لا ينقض حكم مجتهد آخر.

4- اذكر وجه الجمع بين الحديث (ب) وحديث عمران بن حصين؛ عن النبي ع قال: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...»، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَبْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ». أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة.

5- بين رأي الإمام مالك ودليله في المتداعيين إذا حكما بينهما رجلا غير منصوب للقضاء؛ فحكم بينهما.

ثانيا: 1.5

عن عروة قال: حجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ع يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوَهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ؛ يُسْتَفْتَوْنَ فَيَقْتُلُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ».

أخرجه الإمام البخاري في الاعتصام، باب ذم الرأي وتكلف القياس

1- عرف بالصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص.

2- اشرح حسب السياق: يستفتون - قبض العلماء .

3- استدل بحديث نبوي على أن رفع العلم وانتشار الأمية الدينية من علامات الساعة.

ثالثا: 2

ذكر الحافظ ابن كثير عن عامر الشعبي قال: «وجد علي بن أبي طالب درعه عند رجل نصراني فأقبل إلى شريح يخاصمه...، قال: هذا الدرع درعي ولم أبع ولم أهب، فقال شريح للنصراني: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب، فالتفت شريح إلى علي؛ فقال: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ فضحك علي وقال: مالي بينة، ف قضى بها شريح للنصراني، قال: فأخذه النصراني، ومشى خُطًى، ثم رجع، فقال: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء؛ أمير المؤمنين يدفعني إلى قاضيه بقضي عليه!! أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين؛ اتبع الجيش وأنت منطلق إلى صفين، فخرجت من بعيرك الأورق، فقال: أما إذ أسلمت فهي لك، وحمله على فرس، قال الشعبي: فأخبرني من رآه يقاتل الخوارج يوم النهروان».

البداية والنهاية: 4/8-5 بتصرف.

الحكم الذي قضى به القاضي	سبب الحكم
.....	

2- بين أن القاضي شريحا انضبط في حكمه لأصل: " أن القاضي لا يقضي بعلمه".

3- وظف (في 5 أسطر) النص وما درسته في مادة الحديث لبيان سبق الإسلام لتقرير وتطبيق المبدأ الذي تقره المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أي تفرقة».

الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا

الدورة الاستدراكية 2017

- عناصر الإجابة -

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⵜ
ⵜⴰⵎⴰⵔⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⵜ
ⵜⴰⵎⴰⵔⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⵜ
ⵜⴰⵎⴰⵔⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⵜ



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه

RR 38

المادة	التفسير والحديث	مدة الإنجاز	3
الشعبة أو المسلك	شعبة التعليم الأصلي مسلك اللغة العربية	المعامل	4

التقيد بمضمون عناصر الإجابة لا بحرفيتها

مادة التفسير

أولاً:

2.5 ن

- الشرح:
- سائغ شرابه: سهل انحداره لخلوه مما تعافه النفس..... 0.25 ن
- الدلالة:
- أوجه اتفاق البحرين: - أخذ اللحم الطري والحلية منهما - جري السفن على متنها دون أن تغوص..... 0.5 ن
- أوجه اختلاف البحرين: - أحدهما: عذب سائغ شرابه 0.25 ن
- ثانيهما: شديد الملوحة لا يستساغ شربه..... 0.25 ن
- وبذل ذلك على وحدانية الله وعظيم قدرته 0.25 ن
- الحكمة من جعل مياه البحر المالحة في أرض منخفضة ومياه الأنهار العذبة في أرض مرتفعة عن سطح البحر هي الرحمة بالخلق؛ ولو انعكس الأمر لطغت مياه البحار على مياه اليابسة، ولأفسد الملح العذب، وأصبح الماء كله مرا، ووقع الناس في العسر والحر..... 0.5 ن

الاستشهاد: قال الله تعالى مؤكداً ذلك ﴿...﴾
﴿...﴾
﴿...﴾
﴿...﴾
الفرقان
53..... 0.5 ن

1.75 ن

ثانياً:

- سبب النزول:
قال ابن عباس: إن صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن النساء يعيرنني ويقولن لي: يا يهودية بنت يهوديين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا قلت: " إن أبي هارون وإن عمي موسى وإن زوجي محمد" فنزلت الآية..... 0.5 ن
- الفرق بين السخرية واللمز:
أن السخرية: احتقار الشخص وذكر عيوبه على وجه يضحك.
و اللمز: ذكر معاييبه سواء أكان على وجه يضحك أم لا. واللمز أعم من السخرية. 0.5 ن
- يستنتى من التنازع بالألقاب من غلب عليه اللقب في الاستعمال والشهرة فلم يعرف إلا بها كالأعرج والأحجب والأعمش..... 0.25 ن
- التفسير: يئس الفعل فعلمكم أن تذكروا إخوانكم في العقيدة بما يكرهونه وبما يخرجهم عن صفات المؤمنين الصادقين، بعد أن هداهم الله تعالى وهداكم إلى الإيمان. 0.5 ن

ثالثاً:

3.75 ن

Moutamadris.ma 

أولاً:

6.5 ن

1- عن أبي هريرة ع عن النبي ع قال: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِأَيُّنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَيُّنِكَ أَنْتَ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَيُّنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ؛ فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِسَكِينٍ أَشْفُهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا! فَقَضَىٰ بِهِ لِلصُّغْرَى».....1 ن

2- تخرج الحديث (ب)

يعزو المترشح الحديث إلى أحد المصادر التالية:.....0.75 ن

- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود.
- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الشهادات، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير.
- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الشهادات.
- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات.

3-

أ- قضى داود ن بالصبي للكبرى لسبب اقتضى عنده ترجيح قولها؛ إما لشبهه رآه بينها وبين الصبي، أو أنه كان في شريعته الترجيح بالكبير، أو لكونه كان في يدها. (0.25 ن، 3×).....0.75 ن

ب- الجواب عن ذلك من أوجه؛ أحدها: أن داود لم يكن جزم بالحكم، والثاني: أن يكون ذلك فتوى من داود لا حكماً، والثالث: احتمال أن يكون فسح الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر جائزاً في شرعهم، والرابع: أن سليمان فعل ذلك حيلة إلى إظهار الحق، فلما أقرت به الكبرى عمل بإقرارها.

01 ن

4- - الحديث (ب) الذي فيه أن الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها خير الشهاد ينصرف إلى من عنده شهادة لإنسان بحق وهو لا يعلمها؛ فيأتيه الشاهد فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم فيعلمهم بتلك الشهادة. أو أنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله؛ فيكون لشدة استعداده لها، وحرصه على أدائها كالذي أداها قبل أن يسألها. (يكتفى بأحد الاحتمالين).....1 ن

- بينما حديث عمران الذي يتضمن ذم من يشهد قبل أن يستشهد محمول على شهادة الزور؛ حيث يشهد الشاهد بما لا أصل له، دون أن يستشهد.

أو أن المراد به من ينتصب للشهادة، وهو ليس من أهلها. (يكتفى بأحد الاحتمالين).....1 ن

5- يرى مالك أن المتداعيين إذا حكما بينهما رجلاً له أهلية الحكم صح حكمه، ولزمهما تنفيذه، ما لم يكن جوراً، سواء وافق ذلك الحكم رأي قاضي البلد أم لا، ومن حجة هذا القول: قوله ع في حديث الرجلين اللذين اشترى أحدهما عقاراً من الآخر: (فتحاكما إلى رجل)؛ فظاهره: أنهما حكماهما في ذلك، وأنه لم يكن حاكماً منصوباً للناس.....1 ن

ثانياً:

1.5 ن

1- هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أسلم قبل أبيه، كان اسمه (العاص)، فغير رسول الله ع اسمه وسماه (عبد الله)، وكان فاضلاً، من المكثرين في رواية الحديث، واشتهر بكثرة العبادة والزهد، روى عن أبي بكر وعمر وعن أبيه عمرو بن العاص، وغيرهم، وروى عنه أنس وأبو أمامة وسعيد بن المسيب، وغيرهم، توفي بمصر سنة 65 هـ.....0.5 ن

2- يستفتون: تطلب منهم الفتوى.....0.25 ن

قبض العلماء: موتهم.....0.25 ن

3- عن أنس ع قال: قال رسول الله ع : «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُثْبِتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظْهَرَ الرِّثَاءُ»، (يقبل أي حديث مناسب).....0.5 ن

ن2

ثالثاً:

1-0.5 ن

الحكم الذي قضى به القاضي	سبب الحكم
--------------------------	-----------

الحكم بالدرع للنصراني

عدم وجود بينة تثبت أن الدرع لعلي ع

2- الدليل على أن القاضي شريحا انضبط للأصل المذكور في حكمه، أنه عالم بصدق أمير المؤمنين علي ع على وجه اليقين، ومع ذلك لم يعتمد في حكمه على علمه بصدق المدعي، فطالبه بالبينة، ولما لم تكن له بينة، بنى على الأصل؛ وهو براءة المتهم حتى تثبت إدانته.....0.5ن

3- أن يبرز المترشح دلالة القصة على ما كان عليه حكام المسلمين وقضاتهم من الحرص على تطبيق مبدأ المساواة بين الناس أمام القضاء، وعدم تمييزهم بين الشريف والمشروف، والرئيس والمرووس، والمسلم والذمي. 0.5ن

ويؤكد ذلك بحديث المرأة المخزومية التي سرقت، وإصرار النبي ع على إقامة الحد عليها مع شرف نسبها، وشدته في عتاب من رام أن يشفع لها من الصحابة، وقسمه بالله أن لو سرقت فاطمة ابنته - فرضا - لما تردد في قطع يدها.....0.5ن